

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*  
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2026/27

صيانة وتصلح المباني الإدارية والبيداغوجية والبحثية

حصة: تهيئة قاعات الجيل الرابع وتزيم دورات المياه بالهيكل البيداغوجية

ملف الترشيح

### الاستشارة

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

# التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:  
تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بالقطب الجامعي بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: .....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة محصنة:

لا أو  نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....  
.....  
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....  
.....  
.....  
يتصرف: .....

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتشارك أو  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف): .....

تسمية التجمع: .....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....  
البريد الإلكتروني: .....  
رقم التعريف الإحصائي: .....  
الشكل القانوني للشركة: .....  
مبلغ رأس مال الشركة: .....

هل الشركة وكيل للتجمع?:  لا  نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة مفردة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك  أو،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

#### 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا  نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل  التجاري أو،
  - مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين
  - يحوز على البطاقة  المهنية للحرفي أو،
  - في وضعية  أخرى
- (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ..... الصادر عن: ..... بتاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.  
 لا  نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):  
.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.  
 لا  نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):  
.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):  
.....  
.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم):  
.....  
.....

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئلا:

لا  نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئل.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

**ملاحظات هامة:**

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

## تصريح بالنزاهة

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بالفقطن الجامعي بالمسيلة.....

### 2/ موضوع الاستشارة:

### 3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

### 4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا  أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم): .....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
  - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
  - في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
  - في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
  - في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
  - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.
- حرر بـ: ..... في: .....
- إمضاء المرشح أو المتعهد  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

### دفتري الشروط للاستشارة رقم: 2026/27

**المشروع:**

صيانة وتصليح المباني الإدارية والبيداغوجية و البحثية  
حصه: تهيئة قاعات الجيل الرابع وترميم دورات المياه بالهيكل البيداغوجية

**العرض التقني**

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## تصريح بالاكتتاب

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: نويري ابراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي

### 2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تشارك  أو  تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي: .....

### 3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد: أشغال الصيانة - صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية «حصّة.....: ..... وسط»

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها: .....

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....

### 4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....


رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،



تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف): .....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

#### 5/ إمضاء المتعهد:

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها  
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

حرر ب: ..... في: .....

(إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة)



رئامة الاشغال  
المشروع/صيانة وتصللح المباني الإدارية والببداغوجية

مءة الإنجاز:.....

الشهرالي والببداغوجية												التعبلن	الرقم
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
													1
													2
													3
													4
													5
													6
													7
													8
													9
													10

ملاحظة:

ببب رسم خط للمءة المقترحة ( - )

حرر ب: .....فب: .....

(اسم وصفة الموقع وخبم المتعهد)

## الفصل الأول

### تعليمات للمتعهدين

**المادة الأولى «مضمون دفتر الشروط»:** طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يهدف دفتر الشروط هذا إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بمشروع: أشغال الصيانة - صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية  
حصة: تهيئة قاعات الجبل الرابع وترميم دورات المياه بالهايكل البيداغوجية

### المادة الثانية «شروط المشاركة»:

- طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و كذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة.
- الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري مماثل لموضوع الاستشارة، إضافة الى شهادة التصنيف والتأهيل مهنيين في مجال البناء قيد ثانوي او رئيسي.
  - كل سجل تجاري لا يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة يقضى صاحبه ويلغى عرضه.
- طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن لمتعهد بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات العقد، و لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد واحد لنفس العقد.

**المادة الثالثة سحب دفتر الشروط»:** طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: من الموقع الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي

- الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>

### ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعيّنين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم و الإمضاء في سجل السحب، و إن لم يقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغياً.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية و المالية بقاعة الاجتماعات بالطابق الثالث لكلية الرياضيات والاعلام الالي.
- المادة الرابعة «محتوى الاستشارة»:** طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة «ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي» حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

### 04-1/ ملف الترشيح:

- 01- التصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (لآخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي: «NIF» NUMERO IDENTIFICATION FISCALE (نسخة).
- 10- كشف حول الهوية المصرفية: «RIB» RELEVÉ IDENTITÉ BANCAIRE (نسخة).
- 11- القدرات المهنية: نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف.

12- القدرات المالية: نسخة من الميزانيات الجبائية (الحصائل المالية و المراجع المصرفية و رقم الأعمال المحقق) لسنة 2024: تكون فاصلا في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر (نسخة)

13- الوسائل البشرية: بالنسبة لشهادة مهندس أو ماستر اوليسانس او تقني سامي او تقني في الهندسة المدنية تبرر بشهادات نجاح او الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي صالحة. attestation d'affiliation (cnas)

\*بالنسبة لمسير الاشغال فيتم اخذه بعين الاعتبار على أساس شهادة ممضاة من طرف المتعهد مع ارفاق شهادة الانتساب للضمان الاجتماعي (cnas)  
\*بالنسبة للعمال المهنيون فيتم احتساب العدد المصرح به لدى cacobath-cnasa-casnos

### 14- الوسائل المادية:

تبرر بقائمة عتاد مفصلة للعتاد الثابت والمتحرك لسنة 2026 صادرة عن محضر قضائي، مصحوبة بالبطاقات الرمادية وبشهادات التسجيل والتأمين والمراقبة التقنية (سارية المفعول) للعتاد المتحرك (نسخ).

## 2-04/ العرض التقني:

01- التصريح بالاكنتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات)

ممضي، مختوم ومؤرخ

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية ممضية مؤرخة وتحمل ختم المشارك .

03- دفتر الشروط التقني: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ، يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة

قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.

## 3-04/ العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة ومؤرخة.

02- جدول الأسعار وحدوية: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.

03- تفصيل كمي وتقديري: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.

## ملاحظات:

طــــبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد.

طــــبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه، سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كليات التسجيل و السحب من المشاركة في الصفقات العمومية.

**المادة الخامسة «الوثائق التي تسلّم للمتعهد»:** طبقاً لأحكام المادتين 63 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، دفتر الشروط الحالي يحتوي على:

1- تصريح بالترشح 2- تصريح بالنزاهة 3- تصريح بالاكنتاب 4- رسالة التعهد 5- جدول الأسعار وحدوي 6- تفصيل كمي وتقديري 7- دفتر الأحكام العامة و المواصفات التقنية (المشتركة و الخاصة) ممضي، مختوم و مؤرخ.

**المادة السادسة «كيفية تقديم العروض»:** طــــبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مفصلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" و توضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي  
استشارة رقم: 2026/ لمشروع:  
صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية  
حصّة: تهيئة قاعات الجيل الرابع و ترميم دورات المياه بالهيكل البيداغوجية  
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

## المادة السابعة «تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض»:

طــــبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة الواحدة بعد الزوال (13:00 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي - الطابق الأرضي - مكتب رقم 01
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجل إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة، و اخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

طــــبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية واحدة بقاعة الاجتماعات لكلية الرياضيات والاعلام الالي، و تكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة: الواحدة و النصف زوالاً (13:30 سا)، و إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

## المادة الثامنة «تأهيل المتعهدين»:

طــــبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طــــبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى و إدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي و لدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

## المادة التاسعة «تجمع المؤسسات»:

طــــبقاً لأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

- كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.
- و يكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطاً بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) و بإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام العقد.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا اقتراحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

### المادة العاشرة «مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض»:

1-10/ **حصة فتح الأظرفة:** طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة بوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدوى العملية بوقعه الأعضاء الحاضرين حسب الشروط المنصوص عنها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

2-10/ **حصة تقييم العروض:** طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنياً (كل متعهد يقدم: سجل تجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة + كل وثيقة مطلوبة) طبقاً لدفتر الشروط، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

المادة الحادية عشر «حالات الإقصاء من المشاركة»: طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عنها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الأيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر «حالات الغاء العروض»:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود شطب، حشو أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.

- عدم وجود عبارة "قريء و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرية و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم أو عدم وجود التاريخ ضمن الأجل في رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب،

**المادة الثالثة عشر «تصحيح الأخطاء»:** عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرية و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية بالاحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديرية و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه من ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة لنفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

**المادة الرابعة عشر «مدة تحضير العروض»:** طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تحدد مدة تحضير العروض ب: 08 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للجامعة و مقر بلدية المسيلة . مقر ولاية المسيلة .

**المادة الخامسة عشر «مدة صلاحية العروض»:** طبقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

**المادة السادسة عشر «تمديد مدة صلاحية العروض»:** طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء أجل صلاحية العروض، تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد أجل صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

**المادة السابعة عشر «هامش أفضلية المنتج الجزائري»:**

طبقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما يكون الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة.

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و/أو دولية إلى المنافسة مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:

- تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة و آجال الإنجاز
- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و الأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تتعلق باحترام البيئة و المحافظة عليها و اللجوء إلى الطاقات الجديدة و المتجددة.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان التكوين و نقل التكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة.
- تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها.

**المادة الثامنة عشر «معايير اختيار المتعامل المتعاقد»:** طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أقل سعر.

## المرحلة الأولى: العرض التقني

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

### 01- منح التقييم

(أ) تقيط الملف التقني ( 90 نقطة )

يتم التقييم التقني للعروض وفقا للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	الوسائل المادية	25
02	الوسائل البشرية	25
03	مدة الانجاز	40
	المجموع	90

1/ الوسائل المادية (25 نقطة): موزعة حسب الجدول التالي:

الوسائل المادية	العدد	النقاط الممنوحة لكل آلة	العلامة الكلية
شاحنة قلابة	02	05	10
آلة حفر وشحن	01	10	10
Echafaudage aluminium	02	02	04
عتاد خاص بالبناء (Pelles – pioches – compresseur – marteaux piqueurs)	01	01	01
المجموع			25

تبرر بقائمة مفصلة للعتاد الثابت والمتحرك لسنة 2026 لإنجاز المشروع صادرة عن محضر قضائي، مصحوبة بشهادات التأمين + بطاقات رمادية + مراقبة تقنية سارية المفعول للعتاد المتحرك.

2/ الوسائل البشرية (25 نقطة):

الرقم	الوسائل البشرية	العدد	التنقيط	ملاحظة
01	تقني سامي في البناء او شهادة معادلة لها مع شهادة الانتساب لدى مصالح الضمان الاجتماعي CNAS شهادة ليسانس هندسة مدنية	01	08	
02	مسير اشغال	01	02	
03	عمال مهنيون من 01 الى 10 عمال	10	15	نقطة ونصف لكل عامل
	المجموع		25	

- مهندس او ماستر او ليسانس او تقني سامي او تقني في الهندسة المدنية يبرر بالدبلوم او شهادة نجاح في الاختصاص + شهادة الانتساب cnas

- العمال المهنيون نقطة واحدة لكل عامل مبرر بشهادة casnos أو cnas

- مسير أشغال يبرر بوثيقة مضمضة من طرف المعهد + cnas

3/ مدة الانجاز (40 نقطة) :

- تمنح العلامة 40 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة انجاز .

- تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية:

حيث: ع : العلامة المتحصل عليها

ادنى مدة انجاز مقترحة من طرف العارضين

$$ع = 40 \times \frac{\text{مدة الانجاز المقترحة من طرف العارض المعني}}{\text{ادنى مدة انجاز مقترحة من طرف العارضين}}$$

مدة الإنجاز المقترحة من طرف العارض المعني

- في حالة عدم التصريح بمدة التنفيذ او كانت مدة التنفيذ المقترحة خارج مدة التنفيذ الإدارية تمنح للعارض العلامة صفر (00) وفي حالة حصوله على الاستشارة يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية.

المرحلة الثانية: العرض المالي :

1 - التاهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتري الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (90) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 50 من 90 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 50 / 90 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2- الجانب المالي:

تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتري الشروط.

يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل الى الأكبر ثمنا

3- اختيار العارض: تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا.

• في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل مدة التنفيذ وفي حالة التساوي في مدة التنفيذ كذلك يمنح العقد للعارض صاحب أكبر حصيلية مالية لسنة 2024.

**المادة التاسعة عشر «عدم جدوى إجراء الاستشارة»:** طبقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

**المادة العشرون «الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية»:**

- طبقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة الى إجراء التفاوض بعد الاستشارة عندما يعلن عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية.
- طبقاً لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة، فيجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

**المادة الواحدة و العشرون «المنح المؤقت للعقد»:**

- طبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد.
- طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

**المادة الثانية و العشرون «الطعون»:**

- طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.
- طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن الى يوم العمل الموالي.

**المادة الثالثة و العشرون «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد»:**

- طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.
- طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:
  - 01- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
  - 02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.
  - 03- خالفت تشريع العمل و لاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

• لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

**المادة الرابعة و العشرون «الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل»:** المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل و استعمال اليد العاملة المحلية و التشريع الخاص باحترام العمل.

**المادة الخامسة و العشرون «لغة العرض»:** طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السادسة والعشرون «شكل و إمضاء العروض»: يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة السابعة والعشرون «تسجيل العروض»: تسجل الأطراف الواردة في سجل خاص بإيداع العروض على مستوى.....  
المادة الثامنة والعشرون «العروض المتأخرة»: كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة بعد الظهر (13:00 سا) يرفض تلقائياً.

المادة التاسعة والعشرون «أحكام عامة»: كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.  
المادة الثلاثون «اقتناء المواد ذات المنتج الوطني»: المتعامل المتعاقد ملزم بتوفير المواد ذات المنتج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتج المستورد، إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

التزام الممون: أنا الممضي أسفله: ..... ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي.

قري و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

## الفصل الثاني

### الأحكام التعاقدية

#### المادة رقم/ 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»:

طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين:

السيد: نويري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد: .....  
المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

#### المادة رقم/ 02-01 «موضوع العقد»: يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: - صيانة وتصلب المباني الإدارية والبيداغوجية والبحثية  
«حصّة: تهيئة قاعات الجيل الرابع وترميم دورات المياه بالهيكل البيداغوجية

#### المادة رقم/ 03-01 «مبلغ العقد»:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام: .....

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف: .....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام: .....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف: .....

#### المادة رقم/ 04-01 «مدة التنفيذ»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- تقدر مدة تنفيذ العقد بالأرقام: ..... و بالحروف: .....  
- بعد تبليغ أمر بالخدمة للمتعاقد.

#### المادة رقم/ 05-01 «بنك محل الوفاء»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم: .....

وكالة: ..... باسم السيد: .....

#### المادة رقم/ 06-01 «شروط فسخ العقد»:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعدارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.  
• و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فان للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعدار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.

• و في حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للخدمات المنجزة و الخدمات الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

#### حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببند العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.

- فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

**المادة رقم/ 07-01 «طريقة الإبرام»:** طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و كذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة.

**المادة رقم/ 08-01 «العقوبات المالية»:** طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

- P قيمة الغرامة.
- V قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.
- J عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

أ. تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

**المادة رقم/ 09-01 «حالة القوة القاهرة»:** طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

**المادة رقم/ 10-01 «صلاحية العقد»:** لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

**المادة رقم/ 11-01 «الاستلام»:**

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها، و عندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت /أو النهائي.

طبقا لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

أولاً: عند القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط و العقد، و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء على هذا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة اما استلام العقد و اما عدم استلامه.

- إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام العقد فعليها اصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام العقد بدون تحفظات، فعليها اعلام المتعامل المتعاقد بذلك و تحديد تاريخه، و يتم عندئذ استلام العقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام العقد بتحفظات فان محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها و للمتعامل المتعاقد، و يعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات، و تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات و تعلم المتعامل المتعاقد بذلك، و تعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو ابقائها و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

ثانياً: في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فانه يتم اجراء استلام العقد على مرحلتين استلام مؤقت و استلام نهائي، فعند انقضاء أجل الضمان و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم اعداد محضر استلام نهائي مسمى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

**المادة رقم/ 12-01 «التسوية الودية للنزاعات»:**

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء الى اجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مفاضة أمام محكمة المسيلة.

طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

**المادة رقم/ 13-01 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»:** طبقا لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر

سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- تصريح بالترشح.
- 02- تصريح بالنزاهة
- 03- التصريح بالاكنتاب.
- 04- رسالة التعهد.

05- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل كمي و تقديري.

06- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

**المادة رقم/ 14-01 «كيفية تقدير الأشغال»:** يتم تقدير كل الأشغال في العقد بالوحدة.

**المادة رقم/ 15-01 «الاسعار»:**

- ط طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.
- ط طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

**المادة رقم/ 16-01 «التسييفات»:** في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعاقل المتعاقل أي تسبيق جزافي و لا على التموين.

**المادة رقم/ 17-01 «الرهن الحيازي»:** طبقاً لأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاقلين الثانويين، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: نوبري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

**المادة رقم/ 18-01 «تمثيل المؤسسة»:** لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

**المادة رقم/ 19-01 «الطابع والتسجيل»:** هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

**المادة رقم/ 20-01 «مقر المتعاقل المتعاقل»:**

يختار المتعاقل المتعاقل موطن إقامته بالعنوان التالي: .....

يقوم كذلك المتعاقل المتعاقل باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعاقل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

**المادة رقم/ 21-01 «النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد»:**

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
- لمادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك

حرر بـ: ..... في: .....

"قري و قبل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*  
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2026 / 27

صيانة وتصليح المباني الإدارية والبيداغوجية والبحثية  
حصة: تهيئة قاعات الجيل الرابع وترميم دورات المياه بالهيكل البيداغوجية

العرض المالي

الاستشارة

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.  
طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد واعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: - تويري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح): .....

المتعهد بمفرده

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة

1/

2/

3/

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: .....

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: .....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محمص:

لا  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها: .....

4/ التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الاحصائي: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الاحصائي: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الاحصائي: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

--اخضع وألتزم إزاء: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ: .....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف والأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

- قيد الميزانية : .....

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: .....

..... لدى .....

..... العنوان .....

#### 5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بهمة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية الرياضيات والاعلام الالي  
جدول الأسعار الوحدوي بالدينار الجزائري  
صيانة وتصليح المباني الإدارية والبيداغوجية والبحثية  
حصة: تهيئة قاعات الجيل الرابع وترميم دورات المياه بالهيكل البيداغوجية

الحصة رقم 01

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام والأحرف خارج الرسم (دج)
1	جلب ووضع صفائح من الاليكوبوند لواجهة قاعة الاجتماعات والمؤتمرات بالكلية مع كل لوازم والوضع والتثبيت الجيد حسب المواصفات التقنية	2م	
<b>الحصة 02: إعادة تهيئة قاعات الجيل الرابع 4G- * العدد 03 قاعات-</b>			
1	دهن للجدران الداخلية من نوع sableie مع وضع المثبت و الطلاء العام حسب نوع الاسطح مع تنظيف و كشط الأماكن المتضررة اللون حسب اختيار صاحب المشروع مع جميع ضروريات الانجاز الجيد	2م	
2	جلب ووضع وحدات سقف مستعار من الجبس مع الدهن و كل ضروريات الوضع و التثبيت	2م	
3	جلب و وضع ستائر نوع Rideaux cache rideau مع الحامل للنوافذ	2م	
4	جلب و ضع تغطية للجدران نوع MDF اللون حسب اختيار صاحب المشروع نوعية ممتازة	2م	
5	جلب و وضع شبكة أسلاك خاصة بمكبرات الصوت بما في ذلك 20 مكبرات استطاعة 140 واط قطر 25 سم موزعة على القاعتين 10.68م*6,64م مع جميع ضروريات الانجاز الجيد	و	
6	جلب ووضع وحدات للارضية Carrelage texturé Parker نوعية ممتازة	2م	
7	جلب و تركيب غطاء جلدي للأبواب CAPITONNAGE PORTE اللون حسب اختيار صاحب المشروع مع جميع الخردوات اللازمة من أجل الانجاز الجيد	و	
8	جلب و وضع SPOT LED TYPE 3D 12 W مع الربط مع وضع سلك الكهربائي مع جميع الضروريات اللازمة للانجاز الجيد	و	
9	جلب و وضع علبة التحكم للقاعة خاصة بالاضاءة و المأخذ الكهربائي نوعية جيدة	و	
10	جلب و تركيب مأخذ التيار نوعية ممتازة	و	
11	جلب و وضع قاطع بسيط نوع مدمج interpteur double allumage نوع ممتاز	و	

الحصة 03: الدهن بالفنليك للسقف للجدران الداخلية بمباني الكلية

1	2م	جلب ووضع طبقتين من الطلاء العام enduit generale للجدران الداخلية تهيئة المساحة وترميم التشققات
2	2م	دهن بالفنليك للجدران الداخلية بطبقتين اللون حسب اختيار المصلحة المتعاقدة
3	2م	دهن بالفنليك للسقف بطبقتين مع تهيئة المصاحبة وترميم التشققات

#### الحصة 04: إعادة تهيئة مدخل أقسام الكلية

1	و	نزع وإعادة تركيب باب المدخل من الألمنيوم بأبعاد 4,04م*3,98م مع التعديل و التصليح و كل لوازم الوضع و التثبيت
2	و	جلب ووضع تركيب باب المدخل من الألمنيوم بأبعاد 3,71م*3,98م مع كل لوازم الوضع و التثبيت
3	2م	بناء حائط من الآجر سمك 15سم
4	2م	لتبليس الداخلي للجدران بمونة الاسمنت
5	2م	جلب ووضع طبقتين من الطلاء العام enduit generale للجدران الداخلية تهيئة المساحة وترميم التشققات
6	2م	الدهن بالفنليك للجدران الداخلية بطبقتين اللون حسب اختيار المصلحة المتعاقدة
7	و	جلب ووضع باب من الخشب الأحمر المملوء بأبعاد 220م*1,00م مع كل ضروريات الوضع من الأقفال و الخردوات
8	و	جلب وتركيب لوحة PANNEAU مزودة بباب أوتوماتيكي زجاجي مؤمن - securisee -مقاس 10م*10ملم، منها بابان ثابتان بأبعاد (0,85 م × 0,85 م) وبابان منزلقان قابلان للفتح بأبعاد 0,70 م × 0,75 م، الكل مجمع مع هيكل من الألمنيوم بأبعاد صافية: 4,00 م × 3,50 م. الخدمة تشمل باب بالكامل، أي الهيكل و 2 لوح زجاجي ثابت مصقول و 2 لوح قابل للفتح، تركيب نظام التشغيل الآلي والتوصيلات الكهربائية، ومزلاج إخفاء المحرك، ووصلة الجدار، وتشطيب الحواف بكسوة ماثلة بما في ذلك التثبيت، والأدوات المعدنية، والأقفال، والزجاج، وجميع الأجهزة اللازمة للفتح والإغلاق التلقائي،

#### الحصة 05: ترميم دورات المياه بالأقسام البيداغوجية

1	2م	نزع الحزف والغرانيت الارضي بما في ذلك ميلاط الوضع والمراحيض القديمة ولواحقها ورميها الى مكان الرمي
2	و	عملية الهدم و فتح الابواب في الحائط مع رمي الاوساخ للمفرغ العمومي
3	2م	بناء حائط من الآجر الأحمر سمك 15 سم بما في ذلك ميلاط الوضع والتبليس بالاسمنت

4	بتاء حائط من الآجر الأحمر سمك 10سم بما في ذلك ميلاط الوضع والتلبيس بالاسمنت	2م
5	جلب ووضع وحدات من الخزف المطلي الأرضي مضاد للانزلاق نوعية ممتازة	2م
6	جلب ووضع طبقة من الرفت وتغطيتها بالباكس لعزل السوائل	2م
7	جلب ووضع خزف مطلي faience للجدران نوعية رفيعة	2م
8	جلب ووضع سطح بلاستيكي بما في ذلك الدعامات والضروريات اللازمة نوعية ممتازة	2م
9	جلب وتركيب أبواب من الخشب الأحمر المملوء مع الاطار بابعاد 1,00م*2,40 م مع الحدوات والقفل مع جميع الضروريات	و
10	ترميم و اصلاح سقف المراحيض مع الدهن وكل الاحتياجات	2م
11	جلب ووضع رشاف ارض siphon de sol بما في ذلك اشغال الحفر والتركيب نوعية ممتازة	و
12	اصلاح و ترميم أبواب المراحيض مع الدهن باللاكية و كل لوازم التركيب مع الحدوات والقفل مع جميع الضروريات	و
13	جلب ووضع حنفية خلاط احادية ذاتية الغلق مثبت على الحائط نوعية رفيعة بما في ذلك اشغال التركيب نوعية ممتازة	و
14	نزع شبكة المياه القديمة و إعادة تركيب الشبكة الجديدة نزعياً ممتازة	و
15	جلب ووضع مصابيح سقفية led مع مراجعة تغير موضع الاسلاك و جميع الضروريات	و
16	جلب و وضع ضاغط الهواء (Surpresseur) و كل مستلزمات حسن التنفيذ	و
17	جلب ووضع صهريج ماء من البلاستيك بسعة 1000ل مع جميع ضروريات الوضع و التركيب نوعية ممتازة	و

**الحصة 06: ترميم دورات المياه بالطابق الأرضي العدد 02 وحدة مراحيض كل وحدة بها ست بيوت**

1	نزع الخزف والغرانيت الأرضي بما في ذلك ميلاط الوضع والمراحيض القديمة ولواحقها ورميها الى مكان الرمي	2م
2	نزع الخزف المطلي للجدران بما في ذلك ميلاط الوضع واعادة التلبيس بالاسمنت ورمي البقايا الى مكان الرمي	2م
3	هدم الجران الداخلية للمراحيض سمك 10سم مع الرمي للمفرغ العمومي	و

4	جلب ووضع وحدات من الخزف المطلي الارضي مضاد للانزلاق نوعية ممتازة	2م
5	جلب ووضع خزف مطلي faience للجدران نوعية رفيعة	2م
6	جلب ووضع سطح بلاستيكي بما في ذلك الدعامات والضروريات اللازمة نوعية ممتازة	2م
7	جلب ووضع مرحاض شرقي نوعية رفيعة بما في ذلك جميع ضروريات الوضع الاختيار حسب صاحب المشروع	و
8	جلب ووضع مرحاض انجليزي نوعية رفيعة بما في ذلك جميع ضروريات الوضع	و
9	جلب ووضع رشاف ارض siphon de sol بما في ذلك اشغال الحفر والتركيب نوعية جيدة	و
10	جلب ووضع مغسل اليدين مع كل اللوازم وعية رفيعة بما في ذلك اشغال الحفر والتركيب	و
11	جلب ووضع حنفية خلاط احادية ذاتية الغلق مثبت على الحائط نوعية رفيعة بما في ذلك اشغال التركيب الاختيار حسب صاحب المشروع	و
12	نزع شبكة المياه القديمة و إعادة تركيب الشبكة الجديدة نوعية ممتازة	و
13	جلب وتركيب أبواب من الالمنيوم مع الخردوات والقفل مع جميع الضروريات	و
14	جلب ووضع انبوب قطر 110 pvc بما في ذلك جميع الضروريات	مط
15	جلب و وضع ضاغط الهواء (Surpresseur) و كل مستلزمات حسن التنفيذ	و
16	جلب ووضع صهريج ماء من البلاستيك بسعة 1000ل مع جميع ضروريات الوضع و التركيب نوعية ممتازة	و
17	جلب ووضع مصابيح سقفية led مع مراجعة تغير موضع الاسلاك و جميع الضروريات	و

حرر بـ: ..... بتاريخ: .....

امضاء المرشح او المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)

صيانة وتصليح المباني الإدارية والبيداغوجية والبحثية

حصة: تهيئة قاعات الجيل الرابع وترميم ثورات المياه بالهيكل البيداغوجية

الحصة رقم 01

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي خ ر	المبلغ الإجمالي خ ر
1	جلب ووضع صفائح من الاليكويوند لواجهة قاعة الاجتماعات والمؤتمرات بالكلية مع كل لوازم والوضع والتثبيت الجيد حسب المواصفات التقنية	م2	50,00		
المجموع الجزئي					
الحصة 02: إعادة تهيئة قاعات الجيل الرابع 4G- * العدد 03 قاعات-					
1	دهن للجدران الداخلية من نوع sablie مع وضع المثبت و الطلاء العام حسب نوع الاسطح مع تنظيف و كشط الأماكن المتضررة اللون حسب اختيار صاحب المشروع مع جميع ضروريات الانجاز الجيد	م2	240,00		
2	جلب ووضع وحدات سقف مستعار من الجبس مع الدهن و كل ضروريات الوضع و التثبيت	م2	219,00		
3	جلب و وضع ستائر نوع Rideaux cache rideau مع الحامل للنوافذ	م2	44,00		
4	جلب و ضع تغطية للجدران نوع MDF اللون حسب اختيار صاحب المشروع نوعية ممتازة	م2	99,00		
5	جلب و وضع شبكة أسلاك خاصة بمكبرات الصوت بما في ذلك 20 مكبرات استطاعة 140 واط قطر 25 سم موزعة على القاعتين 10.68*م6,64 مع جميع ضروريات الانجاز الجيد	و	4,00		
6	جلب ووضع وحدات للارضية Carrelage texturé Parker نوعية ممتازة	م2	219,00		
7	جلب و تركيب غطاء جلدي للأبواب CAPITONNAGE PORTE اللون حسب اختيار صاحب المشروع مع جميع الخردوات اللازمة من أجل الانجاز الجيد	و	3,00		

		75,00	و	جلب و وضع SPOT LED TYPE 3D 12 W مع الربط مع وضع سلك الكهربائي مع جميع الضروريات اللازمة للانجاز الجيد	8
		3,00	و	جلب و وضع علبة التحكم للقاعة خاصة بالاضاءة و المأخذ الكهرباء نوعية جيدة	9
		15,00	و	جلب و تركيب مأخذ التيار نوعية ممتازة	10
		3,00	و	جلب و وضع قاطع بسيط نوع مدمج interpteur double allumage نوع ممتاز	11
<b>المجموع الجزئي</b>					
<b>الحصة 03: الدهن بالفنليك للسقف للجدران الداخلية بمباني الكلية</b>					
		3 500,00	2م	جلب و وضع طبقتين من الطلاء العام enduit generale للجدران الداخلية تهيئة المساحة وترميم التشققات	1
		3 500,00	2م	دهن بالفنليك للجدران الداخلية بطبقتين اللون حسب اختيار المصلحة المتعاقدة	2
		2 000,00	2م	دهن بالفنليك للسقف بطبقتين مع تهيئة المساحة وترميم التشققات	3
<b>المجموع الجزئي</b>					
<b>الحصة 04: إعادة نهية مدخل اقسام الكلية</b>					
		1,00	و	نزع و إعادة تركيب باب المدخل من الألمنيوم بأبعاد 4,04م*3,98م مع التعديل و التصليح و كل لوازم الوضع و التثبيت	1
		1,00	و	جلب و وضع تركيب باب المدخل من الألمنيوم بأبعاد 3,71م*3,98م مع كل لوازم الوضع و التثبيت	2
		20,00	2م	بناء حائط من الباجر سمك 15سم	3
		40,00	2م	لتليس الداخلي للجدران بمونة الاسمنت	4
		120,00	2م	جلب و وضع طبقتين من الطلاء العام enduit generale للجدران الداخلية تهيئة المساحة وترميم التشققات	5
		120,00	2م	الدهن بالفنليك للجدران الداخلية بطبقتين اللون حسب اختيار المصلحة المتعاقدة	6

		1,00	و	جلب ووضع باب من الخشب الأحمر المملوء بأبعاد 220م*1,00م مع كل ضروريات الوضع من الأقفال و الخردوات	7
		1,00	و	جلب وتركيب لوحة PANNEAU مزودة بباب أوتوماتيكي زجاجي مؤمن -securisee- مقياس 10ملم*10ملم، منها بابان ثابتان بأبعاد (0,85 م × 0,85 م) وبابان منزلقان قابلان للفتح بأبعاد 0,70 م × 0,75 م، الكل مجمع من هيكل من الألومنيوم بأبعاد صافية: 4,00م × 3,50 م. الخدمة تشمل الباب بالكامل، أي الهيكل و2 لوح زجاجي ثابت مصقول و2 لوح قابل للفتح، تركيب نظام التشغيل الآلي والتوصيلات الكهربائية، ومزلاج إخفاء المحرك، ووصلة الجدار، وتشطيب الحواف بكسوة مماثلة بما في ذلك التثبيت، والأدوات المعدنية، والأقفال، والزجاج، وجميع الأجهزة اللازمة للفتح والإغلاق التلقائي	8
<b>المجموع الجزئي</b>					
<b>الحصة 05: ترميم دورات المياه بالأقسام البيداغوجية</b>					
		188,00	2م	نزع الخزف والفرانيت الأرضي بما في ذلك ميلاط الوضع والمراحيض القديمة ولواحقها ورميها إلى مكان الرمي	1
		4,00	و	عملية الهدم وفتح الأبواب في الحائط مع رمي الأوساخ للمفرغ العمومي	2
		60,00	2م	بناء حائط من الحجر الأحمر سمك 15 سم بما في ذلك ميلاط الوضع والتلبس بالاسمنت	3
		57,00	2م	بناء حائط من الحجر الأحمر سمك 10 سم بما في ذلك ميلاط الوضع والتلبس بالاسمنت	4
		188,00	2م	جلب ووضع وحدات من الخزف المطلي الأرضي مضاد للانزلاق نوعية ممتازة	5
		188,00	2م	جلب ووضع طبقة من الزفت وتغطيتها بالباكس لعزل السوائل	6
		120,00	2م	جلب ووضع خزف مطلي faience للجدران نوعية رفيعة	7
		188,00	2م	جلب ووضع سطح بلاستيكي بما في ذلك الدعامات والضروريات اللازمة نوعية ممتازة	8
		4,00	و	جلب وتركيب أبواب من الخشب الأحمر المملوء مع الأطار بأبعاد 1,00م*2,40م مع الخدوات والقفل مع جميع الضروريات	9
		188,00	2م	ترميم و إصلاح سقف المراحيض مع الدهن وكل الاحتياجات	10
		4,00	و	جلب ووضع رشاف ارض siphon de sol بما في ذلك اشغال الحفر والتركيب نوعية ممتازة	11

12	اصلاح و ترميم أبواب المراحيض مع الدهن باللاكية و كل لوازم التركيب مع الحدوات والقفل مع جميع الضروريات	و	26,00
13	جلب و وضع حنفية خلط احادية ذاتية الغلق مثبت على الحائط نوعية رفيعة بما في ذلك اشغال التركيب نوعية ممتازة	و	20,00
14	نزع شبكة المياه القديمة و إعادة تركيب الشبكة الجديدة نزعية ممتازة	و	4,00
15	جلب و وضع مصابيح سقفية led مع مراجعة تغير موضع الاسلاك و جميع الضروريات	و	20,00
16	جلب و وضع ضاغط الهواء (Surpresseur) و كل مستلزمات حسن التنفيذ	و	4,00
17	جلب و وضع صهريج ماء من البلاستيك بسعة 1000ل مع جميع ضروريات الوضع و التركيب نوعية ممتازة	و	4,00

### المجموع الجزئي

### الحصة 06: ترميم دورات المياه بالطابق الارضي العدد 02 حدة مراحيض كل وحدة بها ست بيوت

1	نزع الخزف والغرانيت الارضي بما في ذلك ميلاط الوضع والمراحيض القديمة ولواحقها ورميها الى مكان الرمي	2م	95,00
2	نزع الخزف المطلي للجدران بما في ذلك ميلاط الوضع واعادة التلبس بالاسمنت ورمي البقايا الى مكان الرمي	2م	160,00
3	هدم الجران الداخلية للمراحيض سمك 10سم مع الرمي للمفرغ العمومي	و	2,00
4	جلب و وضع وحدات من الخزف المطلي الارضي مضاد للانزلاق نوعية ممتازة	2م	160,00
5	جلب و وضع خزف مطلي faience للجدران نوعية رفيعة	2م	230,00
6	جلب و وضع سطح بلاستيكي بما في ذلك الدعامات والضروريات اللازمة نوعية ممتازة	2م	160,00
7	جلب و وضع مرحاض شرقي نوعية رفيعة بما في ذلك جميع ضروريات الوضع الاختيار حسب صاحب المشروع	و	10,00
8	جلب و وضع مرحاض انجليزي نوعية رفيعة بما في ذلك جميع ضروريات الوضع	و	2,00
9	جلب و وضع رشاف ارض siphon de sol بما في ذلك اشغال الحفر والتركيب نوعية جيدة	و	4,00
10	جلب و وضع مغسل اليدين مع كل اللوازم وعية رفيعة بما في ذلك اشغال الحفر والتركيب	و	6,00

11	جلب ووضع حنفية خلط احادية ذاتية الغلق مثبت على الحائط نوعية ريفية بما في ذلك اشغال التركيب الاختيار حسب صاحب المشروع	و	6,00
12	نزع شبكة المياه القديمة و إعادة تركيب الشبكة الجديدة نوعية ممتازة	و	2,00
13	جلب وتركيب أبواب من الألمنيوم مع الخردوات والقفل مع جميع الضروريات	و	12,00
14	جلب ووضع انبوب قطر 110 pvc بما في ذلك جميع الضروريات	مط	48,00
15	جلب و وضع ضاغط الهواء (Surpresseur) و كل مستلزمات حسن التنفيذ	و	1,00
16	جلب ووضع صهريج ماء من البلاستيك بسعة 1000ل مع جميع ضروريات الوضع و التركيب نوعية ممتازة	و	1,00
17	جلب ووضع مصابيح سقفية led مع مراجعة تغير موضع الاسلاك و جميع الضروريات	و	20,00
<b>المجموع الجزئي</b>			
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم		
	الرسم ع ق م 19 %		
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم		

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي قدره بالأحرف (دج) بكل الرسوم: .....

حرر بـ: ..... بتاريخ: .....

امضاء المرشح او المتعهد  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)